

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحج |

## الدرس (٣٩) (باب الفدية)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدار كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - [00:00:03](#)

التقوى واتقوني يا اولي الباب. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين من الامور التي تثبت طالب العلم على طريق الطلب. وتحفزه على ابذل الوقت والجهد والفكر وتجعله يتحمل ما يلقيه من المشاق. ان يعلم - [00:00:33](#)

ان طلب العلم فيه لذة وانس وسعادة. هذه اللذة لذة قلبية ليست لذة جسدية الذات الجسدية يجدها الانسان في المتع. اما متعة الاكل او الشرب او اللباس او النكاح والسفر او غيرها. لكن لا تلازم - [00:01:03](#)

بين اللذة الجسدية واللذة القلبية. فقد يتلذذ الانسان لذة جسدية ولكن قلبه يعيش في شقاء واذا وقد يتلذذ الانسان لذة قلبية وجسده ليس متلذذا فاذا اجتمعت اللذتان فهذه نعمة من - [00:01:23](#)

الله عز وجل ولذلك ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض اللذات التي يجتمع فيها هذا الامر او هذان الامران. لكن من الواجه التي تبين فضل العلم ان طلب العلم فيه لذة وانس وسعادة - [00:01:43](#)

وطمأنينة وانسراح للصدر يجدها الانسان كلما اقبل على علم الشريعة وهذا في كل فائدة يجدها الانسان لكن علم الشريعة بالذات علم مربوط بالآخرة. ولذلك كلما اقبل الانسان عليه انفتح ما في قلبه من النعيم. ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله والله لو علم الخلق ما في طلب العلم - [00:02:03](#)

من الانس واللذة والسرور لتجالدوا عليه بالسيوف. لكنه حف بجسر من التعب والمشقة الله له من يشاء. ومما قيل في ذلك ما نقل في ديوان الشافعي وتنسب الى غيره انه قال سهرى لتنقيح العلوم الذي. من وصل غنية وطول عناق. لكن هذا كلام من؟ هذا كلام من يعيش مع العلم. مع العلم - [00:02:33](#)

العلم دخل في سويداء قلبه. يجري في عروقه سهر لتنقيح العلوم الذي من وصف غنية وطول وصرير اقلامي على اوراقها احلى من الدوكاء والعشاق. وتمايلي طربا لحل عويصة في الدرس احلى - [00:03:03](#)

من مداومة ساقى والذ من نقر الفتاة لدفها نقري للقي الرمل عن اوراقى وابيت سهران الدجى وتبتيته نوما وتبغي بعد ذاك لحاقي. العلماء ذاقوا هذه اللذة. ولذلك كانت هذه اللذة سبب حب الصبر - [00:03:23](#)

الله جل وعلا اذا اراد ان يثبت الانسان جعل له للثبات اسباب. كل شئ يهيئه الله عز وجل لك له سنن جارية. اذا اراد لك التوفيق في باب اجر سننه في هذا الباب. اما الاشياء التي تجري يعني - [00:03:43](#)

معجزات فهذه نادرة لكن كل شئ له اسباب فاذا اذا ذاقك الله لذة العلم فاعلم ان الله اراد بك خيرا فلا تغلق هذا الباب. وقصص العلماء واخبارهم في هذا الباب كثيرة. ولذلك نفهم لماذا نجد عددا من - [00:04:03](#)

اهل العلم طوفوا الدنيا شرقا وغربا. على البغال والجمال ما في محفزات دنيوية. ما في جوائز ما يسكنون بالفنادق ما يسكنون ببيت معد لطلبة العلم لا بعضهم يجلس في المساجد وبعضهم يجلس في الشوارع احيانا يذهب - [00:04:23](#)

من بلد الى بلد ويلقى عالما غليظ الطبع. لا يتبسم في وجهه. ولا يعطيه ما يريد من العلم الا بعد عناء. ومع ذلك يصبر ويصبر ويصبر.

هذا له اسباب لكن اقول من اسبابه انهم ذاقوا لذة. هذه اللذة الله جل وعلا - [00:04:43](#)

بها قلوبهم. ولذلك يقول البيهقي فلو قد دقت من خلواه طعما لاثرت التعلم واجتهدت. ولم اشغل عنه هوا مطاع ولا دنيا بزخرفها

فتنت ولا القاك عنه ولا الهالك عنه اني فروض ولا خدر - [00:05:03](#)

بزيتها كوليفتا فقوت الروح ارواح المعاني وليس بان طعمت ولا شربت فواظبه وخذ بالجد فيه فان اعطاك الله انتفعت. اسأل الله ان

يذيقنا واياكم لذة العلم وحلاوته وان يثبتنا على هذا الامر انه جواد كريم - [00:05:23](#)

وقفنا على باب الفجر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم. نعم. المؤلف لما تكلم على محظورات - [00:05:43](#)

حرام وعددها. كم عدد محظورات الاحرام؟ تسعة او عشرة. ها كم؟ سبعة اكيد؟ طيب من يعد هذه؟ يلا يا اخوان نايف اعطني واحد

ايه ده؟ بسم الله الرحمن الرحيم. نعم. ها؟ نعم - [00:06:23](#)

احسنت. الرابع؟ ايه نعم. الحلقة والتقشير. نعم. عقد النكاح. نعم. طيب التطيب بالطيب. قتل صيد. سبع محظورات. هذه المحظورات

يحرم على المحرم ان يفعلها فاذا وقع في شيء منها فكانما وقع في امر يحتاج ان كانما وقع في امر يحتاج الى - [00:06:53](#)

ان يفتي اسر الحد الذي ارتكبه. فجعل امامه عدة امور اولها التوبة. ان كان فعله متعمدا بلا عذر. ثم الفدية. ولذلك قال باب الفدية

والفدية الاصل فيها انها ما يعطى - [00:07:23](#)

احتكاك الاسير فكأنه لما وقع في هذا المحذور وقع في امر يحتاج ان يفك عنه شيء من تبعته. ثم قال وهي ما يجب بسبب الاحرام او

الحرم. فالفدية سببها فعل محذور اما حال كونه محرما. ولو فعله - [00:07:43](#)

حدود الحرم او ان يفعل محظورا داخل حدود الحرم ولو لم يكن محرما. كان يقتل الصيد في داخل حدود الحرم اذا فعله لزمه ان

يخرج الفدية. والفدية نوعان نعم. احسن الله اليك - [00:08:03](#)

وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب. نعم اشار المؤلف الى ان الفدية تنقسم الى قسمين. القسم الاول اول قسم على

التخيير. يعني يخير من فعل احد المحظورات بين احد هذه الاشياء. اما ان يفعل كذا - [00:08:23](#)

او كذا او كذا ففدية من صيام او صدقة او نسك له ان يصوم ثلاثة ايام او يتصدق يطعم ست مساكين او ان يذبح شاة هو مخير. هذا

ما فديته على التخيير وستأتي الاشياء التي فديتها على التخيير وهي نوعان - [00:08:43](#)

القسم الثاني ما فديته على الترتيب. لا ينتقل الى الثاني حتى يعجز عن الاول. مثل هدي التمتع تمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما

استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة - [00:09:03](#)

في ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن. نعم. فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس والامناء بنظرة والمباشرة بغير نعم هذا

النوع الاول وهو ما فديته على التخيير. والذي فديته على التخيير نوعان. النوع الاول - [00:09:23](#)

ما صاحبه مخير بين ان يذبح شاة؟ او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين. كل مسكين نصف صاع من اي نوع من انواع الطعام؟

تمر او ارز او بر او غيرها. والمحظورات التي يلزم بفعلها - [00:09:53](#)

هذا طبعا ما فديته صدقة او صيام او نسك هذا يسمى فدية اذى. فاذا قالوا لك عليك فدية اذى هي الواردة في حديث كعب. والواردة

في القرآن فدية من صيام او صدقة او نسك. واذا قالوا عليك دم فيقصدون - [00:10:13](#)

به دم ترك الواجب هذا ليس على التخيير. عليك الدم اما اذا قالوا فدية اذى فانه مخير بين احد ثلاثة فلا يخلط بين هذا وهذا. المذهب

ان المحظورات التي يلزم بفعلها فدية اذى ما عددها - [00:10:33](#)

المؤلف اولاً حلق الشعر او قصفه وقد دل له النص. كما في حديث كعب بن عجرة قال عليه الصلاة والسلام احلق رأسك وصم ثلاثة ايام

او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة. والحديث في الصحيحين. واضح؟ الثاني لبس المخيط - [00:10:53](#)

كما تقدم بيان ضابط ما يدخل في لبس المخيط. وهذا قالوا قياسا على الحلق. بجامع ان كلا منهما محذور والثالث التطيب بعد

الاحرام. سواء طيب بدنه او طيب ثيابه. ففديته فدية - [00:11:13](#)

اذى الرابع تغطية الرأس وتخميمه. وهذا الثاني والثالث والرابع كلها من باب القياس من باب القياس. ايضا الخامس قال الاملاء بنظرة. اذا نظر وامن قالوا فعليه فدية اذى. والمقصود بنظرة اذا كانت النظرة متعمدة. اما - [00:11:33](#)

نظر الفجأة فكما قال عليه الصلاة والسلام لك الاولى وليست لك الثانية. وفرق بين النظرة الاولى وبين نظر الفجأة. من يفرق بينهما في هذا الحكم نظر الفجأة اذا نظر الانسان فجأة - [00:12:03](#)

من غير تقصد التفت هكذا فنظر الى شيء لا يحل له نظره ثم صرف وجهه هذا نظر الفجأة والنظرة الاولى المراد هنا اذا بتقصد فقوله لك الاولى وليست لك الثانية الاولى هنا المقصود بها نظر الفجأة فاذا نظر نظرة اولى - [00:12:23](#)

ثم امن قالوا فعليه فدية اذى. وكذلك ايضا المباشرة بغير انزال. اذا كانت المباشرة بغير انزال لكنها اذا كانت المباشرة المقصودة المباشرة بشهوة اما لو مس يد امرأته فهذه لا تسمى مباشرة هنا. فاذا باشر بمعنى مس زوجته قبلها باشر من غير ان يحصل انزال - [00:12:43](#)

فقد ارتكب محظورا فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. والمذهب ان عليه فدية اذى فدية من صيام او صدقة او نسور. هذه المذكورات الست فيها فدية اذى. فدية من صيام او صدقة او نسك وبهذا قال اكثر اهل العلم - [00:13:13](#)

اما نسا او قياسا نعم لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره. نعم هذه فدية الادب اذا قيل فدية اذى يخير بين ذبح شاة. وتكون هذه الشاة تذبح في الحرم. وتوزع على مساكين الحرم ولا يجوز - [00:13:33](#)

لمخرجها ان يأكل منها شيئا. والقاعدة ان كل هدي يتعلق بالحرم او الاحرام فيلزم ذبحه في الحرم وهذا كدم الفدية هدي هدي التمتع والقران وجزاء الصيد ونحوها. او صيام ثلاثة ايام - [00:14:03](#)

ولا يشترط كونه متتابعة ولا يشترط ان تكون في الحرم. لان الآية مطلقة قال فصيام ثلاثة ايام. وآ الثالث قال او اطعام ستة مساكين. ولابد من الاطعام. لا يكفي ان يخرج قيمة ويعطيها الفقير. لان الله عز وجل - [00:14:23](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ذلك قال او اطعم ستة مساكين. نعم او تقويم المثل بمحل التلف بمحل يجزئ في الفطرة في طعم كل مسكين مدبر او نصف - [00:14:43](#)

نعم هذا النوع الثاني مما فديته على التخيير وهو جزاء الصيد لان الله جل وعلا قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به اذا وعدل منكم هديا بالغ الكعبة ايش قال بعدها؟ او كفارة طعام مساكين. او عدل او - [00:15:13](#)

كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما. فاتى او اللي هي للتخيير. فمن قتل صيدا صاد حمامة وهو محرم او في داخل الحرم او صاد نعامة او صاد ارنبا فهذا عليه فدية قتل الصيد - [00:15:43](#)

وفدية قتل الصيد يخير فيها. اما ان يخرج مثله. من النعم يخرج مثله من النعم ما هي بهيمة الانعام؟ بقر الابل الغنم. ثم ننظر هذا الذي فيه مثل - [00:16:03](#)

من النعم ان كان حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم فلا نتعدى حكمه حكمه. وان لم يحكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم الصحابة فلا نتعدى حكمهم. وان لم يوجد حكم لا مرفوع ولا موقوف يجتهد اهل - [00:16:23](#)

المعرفة ويلحقونه بمثله من النعم ان امكن. في الخلقة في الشك في الصورة والحجم ونحوها. كما قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم. ينظرون هذا الطير هل يلحق بالابل ولا - [00:16:43](#)

بالبقر ولا بالغنم؟ هل المثلثة؟ ما يقولون في هذا الطير ارنب؟ لا. من النعم فقط. وقد عقد المؤلف رحمه الله او فصلة مستقلة يبين لك الاشياء التي حكم فيها الرسول عليه الصلاة والسلام او الصحابة او يجتهد فيها وهذا سيأتي في باب ان شاء الله فان - [00:17:03](#)

ان لم يرد ان يخرج مثله من النعم فانه ينظر يقول يقيم الصيد ويشترى بقيمته طعام عاما ننظر كم قيمة الحبارة في ذلك الوقت؟ لو صاد له حبارة. فيخرج قيمتها. هذه - [00:17:23](#)

يشترى بها طعاما لكل مسكين نصف صاع. تمر او بر او غيره. فاذا قالوا تأتى مثلا تجيب له مثلا خمسين صاع فيقال هذا الطعام يقسم على مئة مسكين. او عدل ذلك صيام اي عدل عدد المساكين - [00:17:43](#)

إذا لم يرد الاطعام ينظر كم تأتي قيمة هذا الصيد من الطعام فاذا قالوا تطعم مئة مسكين يعني فيها خمسين صاع نقول لك ان تذبح مثله من النعم او تطعم مساكين او تصوم - [00:18:03](#)

هؤلاء المساكين اياما فيكون يصوم كم يوم؟ مئة يوم اذا كان سيطعم مئة مسكين وهو مخير له ان يأخذ الاعلى او الاوسط او الاوسط او الادنى كما في نص القرآن نعم - [00:18:23](#)

من المتعة والقران وترك واجب والاحصار والوطء ونحوه. فيجب على متمتع فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم. فان انه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج. والافضل كون اخرها يوم يوم عرفة - [00:18:43](#)

وسبعة اذا رجع الى اهله. ويجب على محصن ويجب على من؟ المؤلف اشار الى القسم الثاني وهو فديته على الترتيب. وأشار الى انه يدخل فيه عدة امور. الاول دم التمتع والقران. فيلزم المتمتع - [00:19:13](#)

والقارن ان يذبح هديا كما قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. اقله شاة او سبع بدنة. واعلاه لا حد له. لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة ناقة - [00:19:43](#)

اه فان لم يجد يعني ما وجد ما يذبحه او وجد لكنه لم يجد القيمة فيصوم عشرة ايام سبعة في الحج والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة. ولا مانع اذا شق عليه ان يصوم قبل يوم النحر ان - [00:20:03](#)

يصوم ايام التشريق فهذا مما رخص فيه. كما قال ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لما من لم يجد الهدي والا فايام التشريق كما في حديث نبيشة الهزلي ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى. واضح هذا - [00:20:23](#)

وسبعة اذا رجع الى اهله اي اذا رجع الى بلده ان شاء ان يفرقها وان شاء ان يجمعها لان الله اطلق ايام في الحج له ان يصوم متتابعة او مفردة. وسبعة اذا رجع الى اهله له ان يصوم متتابع او - [00:20:43](#)

مفردة. الثاني قال دم ترك الواجب. مثل لو ترك المبيت بمزدلفة. او ترك رمي الجمار كلها ولم يرويه يرميها وسيأتي معنا واجبات الحج ان شاء الله. اذا ترك واحدا من واجبات الحج فمذهب الائمة الاربعة - [00:21:03](#)

عليه دم الدليل؟ قالوا الدليل انه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من نسي من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما. من نسي او ترك. من نسي شيئا من نسكه النسك اي الاعمال - [00:21:23](#)

التي يجب عليه ان يفعلها في الحج او العمرة. او تركه فليهرق دما. قالوا وهذا قول صحابي لم يعلم له وقول الصحابي حجة فيؤخذ به. وهذا الذي استدل به الائمة الاربعة رضي الله عنهم رحمهم الله واستدلوا بالاثار - [00:21:43](#)

عن التابعين ومن بعدهم وبالتعليقات في هذا الباب. دم ترك الواجب المذهب الحقوه بدم التمتع والقران قالوا يجب عليه ان يذبح اه هديا. فان لم يستطع قالوا يصوم عشرة ايام. عشرة ايام - [00:22:03](#)

قياسا على دم التمتع والقران هذا المذهب. وخالف في الصيام عدد من اهل العلم وقالوا لا قياس هنا لان جاء بالدم ولم يأتي بالصيام. والقياس هنا قياس غير آ يعني مسلم لان دم التمتع - [00:22:23](#)

دم شكران ولا جبران؟ شكرا ودم ترك الواجب دم جبران فلا يقاس هذا على هذا وهذا الذي شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة يقول عليه الدم فان لم يستطع فلا شيء عليه. ايضا الثالث دم - [00:22:43](#)

احصار فمن منع من الوصول الى البيت لا يخلو من حالتين انسان احرم بحج او عمرة ثم منع من الوصول اي مانع اما ان يكون المانع مرضا او يكون عدوا او يمنع لعدم وجود تصريح معه فلا يخلو - [00:23:03](#)

المنع من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الشرط لما احرم قال فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فاذا اشترط يحل محله ولا شيء عليه. ولا لا قضاء ولا دم. الحالة الثانية - [00:23:23](#)

لا يكون اشترط فهذا يأخذ حكم المحصر. فهذا اذا اذا لم يشترط الله جل وعلا قال فان احصى فما استيسر من الهدي. يذبح ما تيسر من الهدي. كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية - [00:23:43](#)

يذبح في محله الذي هو فيه. فيقال اذبح شاة او ما هو اعلى منها. طيب ان لم يجد دما المذهب قالوا عليه الصيام قياسا على التمتع

فيصوم عشرة ايام والقول الثاني واليه ذهب طوائف من اهل العلم انه لا صيام - [00:24:03](#)

وهذا قال به طوائف من اهل العلم وعللوا ذلك بتعليقات قوية جدا. منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وهو يريد العمرة. ولم

يخطر في باله انه سيمنع. ولذلك لم يشترط. ولم يشترط من معه من الصحابة. وان - [00:24:23](#)

انما ذكر الاشتراط في الحج لمباغة بنت الزبير. ولم يكن كل من معه معهم هدي ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم

يكن معه هذه ان يذبح ان يصوم. وهذا الذي اختاره عدد من اهل العلم رحمهم الله ومنهم شيخنا ابن عثيمين - [00:24:43](#)

في هذه المسألة. الرابع قال دم الوطء قبل التحلل الاول. فمن وطأ زوجته قبل التحلل الاول فانه يذبح بدنه كما قضى بذلك الصحابة

رضوان الله عليهم. فان لم يستطع او لم يجد فيصوم عشرة ايام. وهذا دل له الاثر المروي عن ابن - [00:25:03](#)

عمر وابن عمر وابن عباس انهم قالوا لمن وطأ قبل التحرر الاول اهدي هديا وان لم تجد فصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت.

نعم. احسن الله تلخص عندنا الان ان الهدي - [00:25:23](#)

والفدية نوعان ما فديته على التخيير وهو قسمان وما فديته على الترتيب وعرفناه قبل قليل نعم اليك ويجب على من وطئ في

الحج قبل التحلل الاول او او انزل من يا بمباشرة او - [00:25:43](#)

او تقبيل او لمسك او لمس بشهوة او تكرار نظر بدنة فان لم يجدها صامت عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة وسبعة اذا رجع نعم

الجماع قبل التحلل الاول وسيأتي معنا ان الحج له - [00:26:03](#)

تحللان التحلل الاول والتحلل الثاني ويأتي بعد قليل. لكن من جامع امرأته قبل التحلل الاول يعني قبل ان يبدأ برمي العقبة بعد ان

احرم وقبل ان يرمي جمرة العقبة حصل منه الجماع. هنا هل ما الذي يترك - [00:26:33](#)

على ذلك افتى الصحابة ولم يعلم عنهم خلاف. في ذلك ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم ان عليه فدية ان عليه الفدية والفدية

هنا بدنة. الفدية بدنة وتقدم معنا بيان هذا في المحذور - [00:26:53](#)

طيب اذا لم يستطع اذا لم يستطع فعليه صيام عشرة ايام. هذا افتى به الصحابة لكن المذهب الحقوا به عدد من الاشياء كما ذكرها

المؤلف رحمه الله. قالوا لو انزل من يا بمباشرة لو انزل - [00:27:13](#)

بمباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر فعليه بدنة هذا الذي المؤلف رحمه الله وهو المشهور من المذهب. مشهور

من المذهب انهم ذكروا هذه الاشياء. قالوا فديته كالوطء. قبل - [00:27:33](#)

للاول يعني هم ذكروها قياسا رحمهم الله ذكروها قياسا قياسا ايضا قياس مع الفارق كبير جدا جدا فليس هو المنقول عن آ

الصحابة ولا في معناه. والحاصل هذا هو المذهب آ - [00:27:53](#)

الله. الجماع جماع المحرم مع الفدية لا يخلو من حالات. لا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يكون قبل التحلل الاول فهذا فديته

مغلظة. عليه بدنة بقضاء الصحابة رضوان الله عليهم. والحالة الثانية ان يكون - [00:28:13](#)

بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني. فهذا فيه فدية اذى. ما هي فدية اذى؟ صيام او صدقة او نسك وهذا اقول اذا كان بعد التحلل

الاول اذا كان بعد التحلل الثاني - [00:28:33](#)

لا يجوز له ذلك ولا شيء عليه. اذا كان الجماع في العمرة ففيه فدية اذى وهذا المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفدية من

صيام او صدقة او نسك. وهذا الذي اشار المؤلف اليه نعم. احسن الله اليك - [00:28:53](#)

ويحل له كل شيء الا النساء يحصل بما بقي مع السعي. يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعى قبل المحرم لا تحل له المحظورات

الا بالتحلل. لا يحل له ان يتطيب او يلبس - [00:29:13](#)

ثياب او يغطي شعره او يأتي اهله الا بالتحلل والتحلل تحللا. التحلل في الحج تحللان. التحلل الاول هذا يحل له به كل شيء حرم عليه

بالاحرام الا اهله الا زوجته. والنوع - [00:29:43](#)

الثاني التحلل الثاني. وهذا تحل له حتى زوجته. اما التحلل الاول فبأي شيء يحصل؟ المذهب قالوا يحصل بفعل اثنين من ثلاثة. ما

هي الثلاثة؟ نعم. الرمل او النحر او الحلق استقيم هكذا اين الطواف؟ دائما - [00:30:03](#)



نحر لا علاقة له بالتحلل. ولذلك لو اخر النحر الى اليوم الثالث ما يضره. بفعل اثنين ثلاثة الرمي او الطواف او الحمل او الحلق احسنتم بارك الله فيكم. فالمذهب يقولون هذا واستدلوا بحديث عند - [00:30:33](#)

في داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء لكن هذا حديث ضعيف وقد اشار الى ابو داوود رحمه الله. هم قالوا اذا فعلوا اثنين من ثلاثة. رمى وحلق ولم يطف حل التحلل الاول. رمى وطاف - [00:30:53](#)

ولم يحلق حل التحلل الاول وهكذا. ومن اهل العلم من يقول هذا الاولى ان يفعل اثنين من ثلاثة لكن لو انه رمى فقط ثم رجع وتطيب قبل ان يطوف وقبل ان يحلق جاز له ذلك وهذا قول قوي - [00:31:13](#)

وقد دل له حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا وهذا حديث قواه عدد من اهل العلم وهو الذي رجحه الشيخ ابن باز رحمه الله في هذه المسألة. وهذا قول قوي الا ان - [00:31:33](#)

للانسان ان يخرج من خلاف اهل العلم. فيرمي ويحلق ثم يتحلل التحلل الاول. لكن لو انه رمى ثم لبس الثياب جاز له ذلك ولا حرج عليه. نعم. هذا التحلل الاول. اما التحلل الثاني فيحصل بفعل الاشياء الثلاث كاملة. رمي جمره العقل - [00:31:53](#)

والحلق او التقصير وطواف الافاضة نعم نعم المؤلف عقد هذا الفصل لذكر المثل من النعم. ان الله جل وعلا قال فجزاء مثل ما قتل من النعم وذكرنا ان الصيد البري لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون له مثل من النعم وضابط المثلية يرجع في - [00:32:13](#)

على الصحيح الى الصورة والخلقة. وهذا يجتهد فيه ذوى عدل ومعرفة فيلحقون هذا بهذا. ثم لا يخلص قيد من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان يكون قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت انه قضى ان من صاد طبعاً ففيه كبر - [00:32:43](#)

فنقول عليك يا كبش لا تتعدى قضاءه صلى الله عليه وسلم. والحالة الثانية ان يكون قضى به الصحابة فيرجع لحكمهم وقد عدد المؤلف رحمه الله عددا من قضاء الصحابة لانهم اهل خبرة ومعرفة وعدول فلا اجتهد بعد اجتهداهم. الحالة الثالثة الا يوجد - [00:33:03](#)

قضاء للرسول ولا للصحابة فيجتهد اثنان في هذا الباب. المؤلف سيعدد اشياء وقد دلت لها اثار عديدة في بيان المثلية نعم قد تأتي احيانا طيور وبصيدها الناس ولم ينقل عن الصحابة قضاء فيها او تأتي حيوانات - [00:33:23](#)

صيدا فيصيدها بعض الناس وتكون لم تأتي الاثار فيها. فهنا يجتهد اهل الخبرة فيها نعم احسن الله اليك والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وبقره بقرة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة. هذي كلها جاءت فيها - [00:33:43](#)

الاثار منها اثار عن عمر وعن زيد ابن ثابت وغيرها نعم والورثين والفواكه شاة وما لا مثل له كالاوز كالاوز والحباري والكركي ففيه قيمته مكانة. نعم احسنت. وهذا كما ذكرنا دلت عليه الاثار. طيب اذا اراد ان - [00:34:23](#)

اخرج جزاء الصيد. سواء كان الجزاء ذبح مثل من النعم او صيام او اطعام. فاين تخرج هذه القاعدة ان الدماء التي بسبب الحرم او الاحرام تكون في الحرم. والاطالة الذي بسبب الحرم او الاحرام يكون لمساكين الحرام. واما الصيام فالصيام امره واسع. ولذلك يقال - [00:35:03](#)

ان كان جزاء ما قتل من النعم ان كان دما فيشترط له الحرم بالاجماع. وان كان صيام امن فلا يشترط له الحرم بالاجماع. وان كان اطعاما ففيه خلاف قيل لا يشترط له الحرم وقيل يطعن به - [00:35:33](#)

سكين الحرم لانه بدل عن الهدى او نظير له. وهو حق لهم كما صرح به القرآن حينما قال هديا بالغ الكعبة وهذا الذي رجحه الشنقيطي محمد الامين رحمه الله نعم - [00:35:53](#)

وحكمه حكم صيد الاحرام. نعم. الصيد حال الاحرام لا فرق بين ان يصيده داخل حدود الحرم او خارج حدود الحرم. فلو صاد حمامة بعد ان خرج من السيل مباشرة فعليه فدية كما تقدم بها لما انتهى من الكلام على صيد المحرم انتقل بعد ذلك الى صيد - [00:36:13](#)

الحرم داخل حدود الحرم. حرم مكة له حرمة. وقد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض كما قال عليه الصلاة والسلام ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي. والصيد داخل حدود الحرم - [00:36:43](#)

محرم بالنص وكذلك ايضا هو الذي عليه كافة اهل العلم. قال المؤلف يحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام اي في الجزاء.

وتقدم بيان جزاء صيد آآ المحرم نعم - 00:37:03

ويحرم قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء الشهر الحرم ونباته وحشيشه محرم قطعه على المحرم وعلى غير المحرم. لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يعبد شجرها ولا يختلى خلاها. واشجار الحرم لا تخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان تكون مما ينبتة الادمي - 00:37:23

مثل انسان وضع في بيته او في مزرعته داخل حدود الحرم مثلا برسيم فهذا يجوز للانسان ان يأخذه ما زرعه يجوز ان يقطعه بالاجماع. والنوع الثاني ان يكون مما لا ينبتة الادمي. ولم يتسبب - 00:37:53

كالسمر ونحوه فهذا لا يجوز قطعه بالنص والاجماع. النوع الثالث ان يكون مما غرسه الادمي من غير المأكولات من غير المأكولات مثل الاثل والعوسج ونحوها مما توضع الشر لكن تؤكل. هذي اختلف العلماء فيها ومذهب جمهور اهل العلم جواز قطعها. واستدلوا بقوله ولا يعبد شجرها. فاذاف الشجر الى - 00:38:13

فما غرسه الادمي ليس مضافا اليها من كل وجه وانما هو للادمي نعم. احسن الله طيب البهائم كونها تأكل من حشيشها الحرم من غير حش ومن غير قطع. هل يجوز ذلك ام لا - 00:38:43

الصحيح يجوز لكن من يأتي لي بدليل على جوازي اطلاق البهائم تأكل من اه حشيش حرام ومن اه ما ينبت فيها من غير ان تمنع نعم. احسنت وارسلت احسن الله اليك فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاه وما فوقها بقرة - 00:39:03

ويضمن الحشيش والورق بقيمته. نعم من قطع شجرة من اشجار الحرم او الحشيش من حشيش الحرم فهذا عليه الاثم لانه ارتكب محرما. ومذهب الامام احمد ان عليه الفدية. والى هذا ذهب جمهور اهل العلم - 00:39:33

قول الشافعي وابو حنيفة واحمد كلهم قالوا ان عليه الفدية واستدلوا بالاثار الواردة في ذلك. قالوا ورد عن ابن عباس في ذلك اثر وورد عن ابن الزبير وورد عن عطاء انه قال في الدوحة بقرة والدوحة هي الشجرة الكبيرة وقال - 00:39:53

كعطاء ايضا في الشجرة دونها شاة. قالوا ففيه الفدية. ومن اهل العلم من خالف في ذلك نعم ويجزئ عن البدنة بقرة كعكسه. ويجزئ عن سبع شياه بدنة او بقرة. يعني لو ان - 00:40:13

انسانا وجبت عليه بدنة لكونه صاد نعامه مثلا او وجبت عليه سبع شياه لكون صاد سبع حنان صاد سبع حمام فيجزئ عن سبع شياه بدنه. ويجزئ سبع بدنة عن شاة واحدة - 00:40:33

هذا مقصوده رحمه الله او ثني معز او سبع بدنة او بقرة فان ذبح احدهما فافضل وتجب كل ونعم يشترط لاجزاء الدم الواجب لارتكاب محظور او ترك واجب ان يكون يجزئ في - 00:40:53

ببلوغه السن المعتبرة وكذلك ايضا سلامته من العيوب. فلو انه فلو ان عليه هدي تمتع ثم اخذ شاة ليست جذعة لا تجزئ لا تجزئ هنا او كانت معيبة لا تجزئ وسيذكرون - 00:41:23

العيوب التي لا تجزئ في الاضحية في كتاب الاضحية نعم كلها قال وتجب كلها الدم المذبح لكونه فدية هذا لا يلزم التصديق به كاملا فلو ان انسانا ترك رمي الجمار وجب عليه ان يذبح دما كما قال ابن عباس - 00:41:43

فليهرق دما. هذا الدم قال تجب كلها. يعني يخرجها كلها لله عز وجل. ما يأكل منها ولا يشرب. ولذلك نقول دم جزاء الصيد. وفدية الاذي وفدية اه ارتكاب المحظور. وكذلك اه - 00:42:13

ما اه يتعلق بها من الدماء الواجبة كالنذر مثلا. هذه يخرجها لله كلها. ولا يأكل منها شيئا لا يأكل منها شيئا. ولا تدخل في عموم قوله تعالى فكلوا منها. لان قوله فكلوا منها هذا في الاضاحي. واما - 00:42:33

فهذه فانها مخرجة للمساكين. اطعام مسكين نعم. الا طبعا التمتع والقران هدي التمتع والقران فانه يجوز له ان يأكل منه ويجوز له ان يهدي ولذا يقول الشنقيطي رحمه الله يقول قام الدليل على الاكل - 00:42:53

من هدي التمتع والقران والاضاحي. واما غيره من الدما يعني كدم ترك الواجب ارتكاب المحظور. فلم يقيم الرجوع اليه. وهي لترك واجب او فعل محظور والحاقيها بالكفارات اشبه. وعدم - 00:43:13

الاكل منها اظهر واحوط والعلم عند الله. نعم - 00:43:33